

أضواء البيان

@ 468 عليه ، لأنه رمى في وقت الرمي ، وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فاته رمي فيه إلى الغد ، عند من يقول : بتعدد الدماء كالشافية ، أو دم واحد عن اليومين ، عند من يقول : بعدم التعدد . .

قال مقبده عفا □ عنه وغفر له : التحقيق في هذه المسألة أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي ، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزاءه ، ولا شيء عليه ، كما هو مذهب أحمد ، ومشهور مذهب الشافعي ، ومن وافقهما . .
والدليل على ذلك : هو ما رواه مالك في الموطأ ، والإمام أحمد ، والشافعي ، وابن حبان ، والحاكم ، وأصحاب السنن الأربعة ، عن عاصم بن عدي العجلاني رضي □ عنه ، أن النبى صلى □ عليه وسلم رخّص لرعاء الإبل ، أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً هذا لفظ أبي داود ، والنسائي وابن ماجه ، وفي لفظ : رخّص رسول □ صلى □ عليه وسلم لرعاء الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النفر . ولهذا الحديث ألفاظ متقاربة غير ما ذكرنا ، ومعناها واحد ، وقال الإمام مالك رحمه □ في الموطأ : ما نصه : تفسير الحديث الذي أخص فيه رسول □ صلى □ عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى □ وأعلم : أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ، ونفروا . انتهى منه ، وهذا المعنى الذي فسر به الحديث هو صريح معناه في رواية من روى : أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، وحديث عاصم العجلاني هذا قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . .

فإن قيل : أنتم سقتم هذا الحديث مستدلين به على أن أيام التشريق كالיום الواحد ، لأن النبى صلى □ عليه وسلم لما رخص لهم في تأخير رمي يوم إلى اليوم الذي بعده ، دل ذلك على أن اليوم الثاني وقت لرمي اليوم الأول ، لأنه لو فات وقته لفات بفوات وقته لإجماع العلماء على أنه لا يقضى في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة الذي هو خامس يوم النحر فما بعده ، ولكن ظاهر كلام مالك في تفسيره الحديث المذكور ، يدل على أن رمي يوم في اليوم الذي بعده قضاء لقوله في كلامه المذكور : فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء . .

فالجواب عن ذلك من وجهين :

